الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال
التتمة انتهى ابن حجر **قوله** وشرط الناظر عدالة ولا
بد من العدالة الباطنة هنا مطلقا انتهى اي في منصوب
الحاكم ومنصوب الواقف خلافا لمن شرط العدالة الظاهرة
الباطنة في منصوب الحاكم والظاهرة في منصوب
الواقف واطلاق المصنف يتناول الاعمى والبصير
ولم ار من تعرض لاشتراط البصر في الناظر **قوله**
على مستحقيها وتولية مدرس وتنزيل طلبة صوفية
وان لم يجعل الواقف ذلك الا ان جهل مراتبهم فينزلهم
الخ اي باذن الناظر وليس له ولو الواقف او الامام الاعظم
عزل احد بدون سبب بل يفسق به نعم لا يلزم الموقوف
بعلمه وديانته بيان مستند الغزالي انتهى ابن حجر
والوقف على التزويق غير صحيح وان كان مكروها لانه
لا يبقى وفيه ضرر على المصلي لاذهابه الخشوع بخلاف
الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان كان حراما

كتاب الهبة

ماخوذة من هب بمعنى
مرورها من يد الى اخرى او من هب بمعنى استيقظ
لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان غافلا
عنه **قوله** والضيافة والملك انما يحصل بالازدراد
او بالوضع في الفم وهو الراجح **قوله** والوقف فانه
تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه
وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي صرح بانه
لا حاجة للاحتراز عن الوقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى

ابن حجر

قوله اكرامًا خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا
من هجوه ونحوهما فاندفع قول السبكي الظاهر ان الاكرام
ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم الهدية
على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهدائه فيباع
وينقل ثمنه لفقراء الحرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز
وكذا يبيع وينقل ثمنه انتهى ابن حجر والكتاب هدية
للمرسول اليه الا ان شرط كتابة الجواب على ظهره انتهى **قوله**
صيغة كوهبتك ومنحتك وملكتك واعطيتك واكرمتك
ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص
قوله لكن يصح هبة نحو حبتي بر مما لا يتمول وهذا
هو المعتمد وان قيل انه سهو لكن الاقرب تاويله بان
هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله انتهى ابن
حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يرد
على ذلك ما لو اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او دهنا نجسا
للاستصباح به او الصدقة نحو بيتها فان ذلك وان كان كله
ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو نقل يد او حق الى الغير
ومن سماه هبة اراد انه على صورتها ومن ثم اول في
المجموع القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة
في الاواني بانه بمعنى نقل اليد نعم يجوز نقل المجهول
في مسائل لكنها مستثناة للضرورة منها اختلاط حمام
احد البرجين بالاخر او بره او مائعه ببر اخر او مائعه
وما وقف في الارث الى التبين والثمرة المختلطة في
البيع **قوله** ولغيره هبة صحيحة وهو نظير ما مر في بيعه

قوله ... كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك
قبل ... وقد قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس
اجيب بان ذلك
قبل نزول الاية
او ان العصمة
لا تنافي تعاطي الاسباب
كما ان اخباره تعالى
بان يظهره على الدين
كله لا ينافي جهاده
وامره ...
بالقتال فمن تمام
التوكل كما قاله
بعض السلف
سلوك الاسباب
والاعتماد على رب
الارباب
خطيب